

## 6084- الطريقة الصحيحة لبيع الذهب من دون الوقوع في الربا -

### الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بعد هذا الرسالة وصلت الى البرنامج من جدة وطاعتها المستمع محمد السعيد محمد المصري. رسالته مطولة لكن ملخصها السؤال عن الطريقة الصحيحة لبيع الذهب ولا سيما اذا باع ذهباً بالنقد الحالية الورق - [00:00:00](#) هل يجوز بيع الذهب بالتقسيط ام لابد من التقابر؟ جزاكم الله خيرا. اذا باع الذهب بذهب مثله لا فلا بد من امرين التساوي في المقدار والتقابل في المجلس. اما اذا باع الذهب بغير الذهب من - [00:00:20](#) الوقود الورقية او بالفضة فانه يجوز التفاضل ان يكون وزن الفضة اكثر من وزن الذهب وان يكون عدد الورق اكثر من عدد نقود الذهب. التفاؤل يجوز اذا اختلف الجنس لكن لابد من التقابل في المجلس. قوله صلى الله - [00:00:40](#) عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. واما البيع بالغايب بيع ذهب بنقود من غائبة قال محرم وربا سواء كان مقسطا او غير مقسط لابد من التقابض في المجلس. نعم. جزاكم الله - [00:01:00](#) لاحظ انه جزاكم الله خيرا. يسأل عن هذا الربا وممنوعه عن كيفية التعامل به هو ربا التأجيل كان يبيع كان يبيع النقود بالنقود مؤجلة يبيع مئة دولار امريكي بالف ريال سعودي مؤجلة مثلا لا يجوز بيع النقود بعضها ببعض وان اختلف جنسها فلا بد - [00:01:20](#) من التقاهم في المجلس ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا غائبا منها بلا جزمان - [00:01:50](#)